

**تعليمات رقم : 3951/ص1**

**تاريخ : 2011/12/28**

**إلغاء نص التعليمات رقم 1015/ص1 تاريخ 2011/04/26 المتعلقة بمرور الزمن على تعديلات التصاريح الدورية وطلبات الاسترداد في الضريبة على القيمة المضافة**

لما نصّ البندان 1 و 2 من المادة 43 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (قانون الإجراءات الضريبية) وتعديلاته، على ما مفاده أنه يحق للإدارة الضريبية تدارك حقوق الخزينة بالضريبة ضمن مهلة أربع سنوات تلي انتهاء السنة التي تلي سنة الأعمال، وست سنوات بالنسبة للمكلفين المكتومين أي غير المسجلين لدى الإدارة الضريبية متى كان ذلك إلزامياً على أن يصدر التكليف وأن يتم إيداعه البريد المضمون لإبلاغ المكلف بمدة أقصاها 12/31 من سنة التكليف، كما يحق للمكلف أن يطالب باسترداد الضريبة الذي يجيزه القانون ضمن مهلة أربع سنوات تلي انتهاء السنة التي نشأ خلالها حق الاسترداد،

ولما نصّت التعليمات رقم 2011/1015 على ما مفاده أن تعتبر التعديلات على الضريبة القابلة للاسترداد وفقاً لأحكام المادة 59 من القانون رقم 2001/379 أو على الرصيد المدور من فترة ضريبية سابقة أو على الضريبة القابلة للحسم، أو على الضريبة المحصلة والتي تستدعي إصدار إعلانات استرداد تكميلية أو إصدار تنزيل بالضريبة أو زيادة في الرصيد المدور غير ساقطة بعامل مرور الزمن لحين تعديل قانون الإجراءات الضريبية،

لذلك،

يُلغى نص التعليمات رقم 1015/ص1 تاريخ 2011/04/26 المتعلقة بمرور الزمن على تعديلات التصاريح الدورية وطلبات الاسترداد في الضريبة على القيمة المضافة.

وزير المالية

محمد الصفدي